

**CCass,16/02/2005,141**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 19981	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 141
<b>Date de décision</b> 20050216	<b>N° de dossier</b> 88/3/1/2000	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Commerciale
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Associé, Sociétés		<b>Mots clés</b> Qualité pour agir, Mesures d'urgence, Intérêt de la société	
<b>Base légale</b> Article(s) : 1015 - Dahir des Obligations et des Contrats		<b>Source</b> Revue : Bulletin d'information de la Cour Suprême النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى   Année : 2007	

## Résumé en français

Tout associé peut prendre des dispositions d'urgence dans l'intérêt de la société, telle que l'interruption des délais de prescription même en l'absence d'accord des autres associés.

## Résumé en arabe

- إن من حق كل واحد من الشركاء القيام بالاعمال الضرورية المستعجلة النافعة للشركة مثل قطع التقادم، ولو دون موافقة الباقيين.

## Texte intégral

القرار عدد: 141، المؤرخ في: 16/2/2005، الملف التجاري عدد: 88/3/1/2000 باسم جلالة الملك و بعد المداولة طبقاً للقانون حيث يستفاد من مستندات الملف، و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 1/2/99 في الملف 672/97 تحت رقم 251 أن المطلوبة في النقض الشركة المدنية العقارية نديرا يمقال سجل بتاريخ 29/9/94 جاء فيه أنها أكدت للطاعنة مكتب الصناعات و السيارات بسوس ملكها المبين بالمقابل و تم الاتفاق على تحديد السومة في المبلغ 5700.00 درهم شهري منذ يوم 1/7/91 و أن المكتربية توقفت عن أداء الكراء منذ 1/1/92 ولم تستجب للإنذارات الموجهة إليها في هذا الشأن خاصة الإنذار المرسل في 17/6/94 المبلغ لها بتاريخ 20/6/94 لأجل ذلك تلتمس المدعية الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 188100.00 درهم كراء المدة إلى غاية 30/9/94 مبلغ 30.000 درهم تعويضاً عن التماطل و بفسخ عقد الكراء طبقاً للفصل 692 من ق.ل.ع و بإفراجها هي و من يقوم

مقامها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخيراً عن التنفيذ فأصدرت المحكمة الابتدائية حكماً غيابياً بوكيل في حق المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم إثبات العلاقة الكraiئية استأنفته المدعية و تقدمت بمقال إضافي بطلب كراء مدة من أكتوبر 94 إلى أبريل 96 فأصدرت محكمة الاستئناف قراراً غيابياً بوكيل بإبطال الحكم المستأنف و تصدت للحكم من جديد على المستأنف عليها بأداء الكراء المطالب به وبمبلغ 10000 درهم تعويضاً عن التماطل و بتأييده في الباقي. وبعد الطعن فيه بالتعويض من طرف المحكوم عليها بعلة خرق الفصول 1070 و 443 و 1027 من قبل لعدم الإدلة بالدليل الكتابي المثبت للعلاقة الكraiئية و لكون المحكمة الابتدائية أصدرت في الملف رقم 425/94 بتاريخ 28/2/95 حكماً يقضي بحل الشركة المدنية العقارية و بتعيين مصف لها وهو صاحب الصفة لتسخير الشركة. وبعد جواب المتعارض عليها و إدارة الشركة المدنية العقارية نديراً الممثلة في شخص مسيرها القانوني عبد الله القادري بمقال رام إلى التدخل الإداري في الدعوى عرضت فيه أنه له وحده الصفة التمثيلية للشركة و بأن من تقدم بالدعوى باسم هذه الأخيرة لكونه شريك بنسبة 50% لم يأخذ إذنه في ذلك حسب مقومات القانون الأساسي للشركة ملتزمة الإشهاد بكون الشركة تتنازل عن الدعوى موضوع القرار المتعارض عليه. وبعد انتهاء المناقشة أصدرت المحكمة الاستئنافية قراراً بعدم قبول التدخل الإداري و برفض التعرض وهو القرار المطعون فيه بالنقض. حيث تعيب الطاعنة على المحكمة في الفروع الأولى و الثانية و الرابعة من الوسيلة الأولى خرق القانون المتخذة من خرق الفصلين الأول و الثالث من ق.م. و الفصول 1020 و 410 و 230 من قبل ذلك أن هناك نزاعاً حول الصفة التمثيلية أمام القضاء بين مسيري الشركة المدنية العقارية. وأنه في جلسة البحث أقرَّ فيليبيون المهي أحد الممiserين بأن جميع التصرفات ينفي أن تم برضى الممiserين بما أقرَّ عبد الله القادري بأنه لم يأذن للمهي في توجيهه ضد الطاعن. و من جهة ثانية فإنَّ القانون الأساسي للشركة حصر تصرفات الممiserين حسب مقتضيات الفصل 1015 من قبل الذي ينص على أن يكون حق إدارة شؤون الشركة لجميع الشركات مجتمعين ولا يجوز لأحد منهم أن ينفرد ب المباشرة هذا الحق ما لم يأذن له الآخرون، وأن القادري لم يأذن لشريكه في مقاضاة الطاعنة و أن المحكمة لما منحت الصفة لأحد الممiserين دون الآخر و لما أجازت تصرف أحدهما رغم معارضته الممiser الآخر مع العلم أنه سواء من خلال القانون الأساسي للشركة أو من خلال محضر الجمع العام فإن جميع التصرفات ينفي أن تصدر من الممiserين بما قد تكون قد خرقت المقتضيات المحتاج بها و عرضت بذلك قرارها للنقض. لكن حيث إنَّ ما قررت المحكمة بشأن توفر فيليبيون المهي على الصفة في المطالبة بالمبالة الكraiئية المستحقة لقادة الشركة نديراً التي يمثلها مستمد من محضر الجمع العام لهذه الأخيرة المؤرخة في 25/8/88 الذي جعل كل تصرف قد يلزم الشركة لابد أن يكون موقعاً من طرف الشريكين معاً المهي و القادري طبقاً لمقتضيات المادة 1015 من قبل و أنها انطلاقاً من هذا الفصل الذي ينص على أن حق إدارة شؤون الشركة تكون لجميع الشركات مجتمعين و أنه لا يجوز لأي واحد أن ينفرد ب المباشرة هذا الحق ما لم يأذن له الآخرون بذلك، و إعمالاً للمبدأ المستمد من الفصل 1012 من نفس القانون الذي يعطي للشريك في مثل هذه الشركة الحق في إجراء أعمال الإدارة دون موافقة شركائه متى كان الأمر مراداً إجراؤه مستعجلًا بحيث أن تركه يرتب للشركة ضرراً استخلصت من مجمل ذلك أن المطالبة بديون الشركة على الغير المهددة بالسقوط بالتقادم تعتبر من الإجراءات المستعجلة التي يترب على تركها الأضرار بالشركة و بالتالي فإن المطالبة التي تقدم بها قضاة باسم الشركة فيليبيون المهي الذي يعتبر حسب محضر الجمع العام المعدل للقانون الأساسي للشركة بإجماع الشريكين معاً و دون الحصول على موافقة الممiser الآخر تعتبر سليمة من حيث الصفة استناداً للفصل 1020 من قبل و هي بنهايتها ذلك تكون قد علت قرارها بما يعتبر مطابقاً للواقع و القانون و لم تخرق المقتضيات المحتاج بها و كان ما استدل به الطاعنة على غير أساس. و تعيب الطاعنة على المحكمة في الفرع الثالث من الوسيلة الأولى و الوسيلة الثانية خرق الفصل 443 من قبل و انعدام التعليل ذلك أنها اعتمدت فيما يخص السومة الكraiئية على المحضر الاستجوابي المؤرخ في 29/11/91 و رسائل الطاعنة و الحال أن تلك الوثائق لا يوجد بها بما يفيد كون السومة محددة في 5700 درهم ولا ترقى إلى ما اشترطه المشرع في الفصل 443 من قبل، كما أنها علت قرارها بكون الطاعنة تقر بتوصلها من شركة نديراً برسالة رقم 672 تطلب أجلاً مدة 90 يوماً سيتم خلاله أداء مختلف من الكراء و هذا التعليل فاسد و فيه تحريف لما ضمن إذ أنه لا يوجد أية إشارة بهذه الرسالة لكون السومة محددة في 5700 درهم و بالتالي فإنَّ الرسالة التي اعتمدت عليها المحكمة صادرة عن عبد الله القادري كرد على رسالة فيليبيون المهي فيما يخص الأداء و الزيادة ثم إن عبد الله القادري نازع في الزيادة و هي بذلك قد علت قرارها تعليلاً فاسداً و محرف للواقع مما يعرضه للنقض. لكن خلافاً لما نعته الطاعنة فإنه يتجلَّ من تعليلات القرار المطعون فيه أن المحكمة اعتمدت المحضر الاستجوابي المؤرخ في 29/11/91 فيما يخص إثبات العلاقة الكraiئية فقط أما فيما يخص إثبات السومة الكraiئية فإنها لم تعتمد رسالة القادري المؤرخة في 7/3/89 و كذلك الرسالة الصادرة عن هذا الأخير كرد على رسالة فيليبيون المهي المشار إليها بمقال النقض و إنما اعتمدت الرسالة الصادرة عن الطاعنة و الموقعة من طرف مديرها بتوصلها بشركة ناديراً بالرسالة رقم 672 و تطلب منها أجلاً مدة 90 يوماً سيتم خلاله أداء مختلف من الكراء و كذلك كراء الشهور من 8 إلى 10 سنة 91، و لما ثبت لديها من الرسالة الصادرة قبل ذلك التاريخ أي في 7/3/91 و التي لم تثبت الطاعنة تعلق

الجواب بغيرها بأنها تضمنت مطالبة شركة نادира لها بأداء الكراء عن المدة من 1/1/91 إلى 31/6/91 بسومة شهرية قدرها 4950 درهما و عن شهر يوليوز 91 بسومة شهرية قدرها 5700 درهما و بأن الطاعنة برسالتها المذكورة أعلاه و الصادرة عنها في 26/7/91 أبدت استعدادها لأداء الكراء المطالب به و دون أي تحفظ بأداء الكراء بالمسومة المذكورة أى 5700 درهما ابتداء من 1/7/91 و استخلصت في نطاق سلطتها التقديرية من موقف الطاعنة المتمثل في تعبيرها عن استعدادها لأداء و دون تحفظ بشأن السومة المطلوب أدائها الأمر الذي لم تناقشه الوسيلة و رتبت على ذلك قضائها باعتبار السومة الكافية المحددة في 5700 درهم ثابتة بما ذكر ثبوتا قانونيا تكون قد عالت قرارها تعليلا صحيحا و مطابقا للواقع و القانون و كان ما استدللت به الطاعنة على غير أساس. لهذه السباب قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بتحميل الطالب الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الرحمن مزور و السادة المستشارين: جميلة المدور مقررة و مليكة بنديان لطيفة رضا و حليمة بنمالك أعضاء و بمحضر المحامية العامة السيدة ايدى لطيفة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي .